

ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

إضافة إلى ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 9285 هـ، وبرقية معالي وزير التعليم العالي رقم 259 وتاريخ 27/5/ 1431هـ، يتم تطبيق الضوابط الآتية:

- ا. يحتسب بدء استحقاق مكافأة التميز من صدور قرار المجلس العلمي بمنح المكافأة على أن يكون البحث منشوراً في (Web of Science).
- 7. يجب أن تكون المرجعية الأساسية (Affiliation) للمتقدم هي جامعة بيشة (Universtiy of Bisha)، وأن تتضمن المرجعية أيضاً اسم المدينة (Bisha) أو اسم المدينة التابعة لها الكلية واسم الدولة (Arabia). ولا تقبل الأعمال التي أشير فيها إلى الجامعة ثانياً أو التي كتبت فيها المرجعية بشكل خاطئ أو مختصر على نحو UB أو AS أو KSA ونحو ذلك.
 - ٣. يكون الحد الأعلى لمكافأة التميز 100٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى للرتبة التي يشغلها المتقدم.
- ٤. يجب أن تكون براءة الاختراع ممنوحة ومسجلة وأن يرفق المتقدم شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة المانحة، وأن يكون المالك لبراءة الاختراع (Assignee) هو جامعة بيشة (Universtiy of Bisha) ، وفي حال كانت ملكية براءة الاختراع مشاركة بين الجامعة والباحث فيمنح المتقدم نسبة بدل المكافأة بمقدار نسبة ملكية الجامعة في البراءة.
- الأبحاث التي تستحق الحصول على المكافأة هي مقالات البحوث الأصيلة (Original research Articles) أو موقع المجلة ، ولا مقالة المراجعات (Review articles) فقط وفق تصنيفها في موقع (Web of Science) أو موقع المجلة ، ولا يقبل التقدم بأبحاث من قبيل رسالة إلى المحرر أو كلمة التحرير أو تقرير حالة (Case Report) أو تقرير تركيب (Structural report) وما شابهها اتصال (Communication) أو تقرير قصير (Structural report) أو تقرير قصير (Web of Science) .
 - ت. عند صرف بدل مكافأة التميز ، يتم تقسيم نسبة البدل بالتساوي على جميع المساهمين في الإنجاز
 المستحق لصرف بدل مكافأة التميز.

- ٧. في حال كانت المجلة تابعة لأكثر من تصنيف (Categories)، فإنه يتم احتساب نسبة البدل بناءً على
 التصنيف الأعلى.
- ٨. يستمر صرف بدل مكافأة التميز للإنجاز العلمي لمدة سنتين فقط، ، ويبدأ تطبيق هذا البند اعتباراً من تاريخ 11/17/ 1438 هـ.
- ٩. استيفاء جميع المستندات الرسمية ومسوغات الصرف وفق ما يرد في نماذج طلب صرف البدل الورقية
 أو الإلكترونية أو ما يقره المجلس العلمى .
- ١٠. عدم تقديم أي إنجاز أو عمل قبل عرضه على مجلس القسم والكلية لاعتماده وفقاً للفقرة (1) من البند سادساً من ضوابط صرف المكافأة .
 - ١١. فيما يتعلق بتخصصات (العلوم الشرعية واللغة العربية) فيتم الاعتماد على ما اعتمده المجلس العلمي للمجلات المعتدمدة في هذه التخصصات .
 - ١٢. أن لا يتم قبول أكثر من ورقة علمية واحدة في ذات المجلة للسنة الواحدة للمتقدم للمكافأة في
 تخصصات العلوم الشرعية واللغة العربية سواء كان باحثاً رئيسياً أو مشاركاً .